

Distr.: General
30 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)]

١٧٩/٥٧ - العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات الدول الأطراف بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٧)، فضلا عن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

بالمرأة^(٧)، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة “المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاماً بأن تحتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالاً إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، التي تأخذ أشكالاً متعددة، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بهذا الضرب من ضروب العنف يمثلان عائقاً أمام القيام بتحليل واسع للسياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تشعر بقلق عميق لوقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٩)،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٠)،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيداً من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار د-٣٣/٣، المرفق.

(٩) E/CN.4/2002/83، الفقرات ٢١ - ٣٧.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها،

١ - ترحب:

(أ) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية والحملات الإعلامية الوطنية، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ب) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها؛

(ج) بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع مناطق العالم حيث يأخذ أشكالا متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

٣ - هيب بجميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفذ إعلان بيجين ومنهاج العمل^(١) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة^(٢)؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

(ج) أن تحري التحقيقات في الجرائم على نحو فوري ومستفيض، وتقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وتوثق الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتوقع العقوبة على مرتكبيها؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم التسامح مع هذه الجرائم؛

(هـ) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، عن طريق إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

- (و) أن تشجع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى المشاركة في حملات التوعية؛
- (ز) أن تشجع وتدعم وتنفذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والقانون، وأن تعزز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛
- (ح) أن تواصل الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامية لمعالجة هذه القضية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ الآمن والمشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛
- (ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها أو تيسير الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية؛
- (ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم، بما في ذلك المعلومات الموزعة حسب العمر؛
- (ل) أن تدرج، إذا كان ذلك من ضمن التزاماتها بالإبلاغ، معلومات، حسب الاقتضاء، عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اتخاذها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تدعو:

- (أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛
- (ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة معالجة هذه المسألة حسب الاقتضاء؛

(ج) لجنة وضع المرأة إلى معالجة هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية “حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات على النحو الموصوف في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ‘المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين’”؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن مسألة القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً فنياً عن موضوع هذا القرار، يستند إلى جميع البيانات المتاحة ويشمل تحليلاً للأسباب الجذرية لهذه الجرائم وبيانات إحصائية داعمة إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تتخذها الدول.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢